

أمر بشأن مراقبه سلوك القاصرين(فرض كفاله)

(تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٦)

أمر رقم ١٣٣٦

استناداً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقه، وبما انني اعتقد انه بسبب الظروف الخاصه السائده في المنطقه، الأمر ضروري لأجل قيام النسام العام ولأمن المنطقه، أمر بهذا، بكتعليمات مؤقتة ما يلي:

١. في الأمر بشأن مراقبه سلوك القاصرين (فرض كفاله)(تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامره) (رقم ١٢٣٥)، ٥٧٤٨ - ١٩٨٨ (فيما يلي "الأمر الأساسي") في المادة ١، في تعريف "فترة الكفاله"، بدلا من "سنة" يأتي "سنتان".
٢. في الأمر الأساسي، في المادة ٢، وبدلا من "مبلغ الغرامه القصوى التي يمكن فرضها على قاصر، لو ادين القاصر بسبب ذلك الفعل" يأتي: "مبلغ الغرامه المحدد في المادة ١(أ)(٤) من الأمر بشأن زياده الغرامات المقرره في تشريعات الأمن (يهودا والسامره) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠ - ١٩٨٠".
٣. في الأمر الأساسي، في المادة ٢- (أ) في الفقره (أ)، في نهايتها يأتي "خلال ٤٨ ساعه من الموعد المقدم له بإلزامه بالغرامه".
- (ب) الفقره (ب) توسم (ج) وقبلها يأتي:
- "(ب) تقديم إعتراض كالمذكور في الفقره (أ) لا يمنع اعطاء الكفاله من قبل المعترض، الا اذا قررت المحكمه عكس ذلك
٤. في الأمر الأساسي، في المادة ٣(ب) في نهايته يأتي (يهودا والسامره) (رقم ٣٧٨)، ٥٧٣٠ - ١٩٧٠.
٥. بدلا من المادة ٥ في الأمر الأساسي يأتي:
- "والد فرض عليه كفاله بموجب حكم قائد عسكري ولم يقدم اعتراض في الموعد، او قدم اعتراضا وقررت المحكمه الزامه بتقديم كفاله، ونم يقدمها في الموعد المقرر لذلك- يحكم عليه بالسجن لمده سنه".
٦. في المادة ٦ من الأمر الأساسي، في الفقره (أ) في نهايته يأتي:
- "شروط ان يقدم الطلب بموعد لا يزيد عن سنه من نهايه فتره الكفاله".
٧. في المادة ٧ من الأمر الأساسي، بدلا من الفقره (أ) يأتي:
- "(أ) يبدأ سريان هذا الأمر في يوم التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول حتى اعطاء حكم آخر من قبلي".

٨. يبدأ سريان هذا الأمر في يوم التوقيع عليه.

٩. يطلق على هذا الأمر: "أمر بشأن مراقبه سلوك القاصرين (فرض كفاله) (تعليمات مؤقتة)(تعديل رقم ٦) (يهودا والسامره) (رقم ١٣٣٦)، ٥٧٥١ - ١٩٩١".

الوف
قوات
جيش الدفاع الإسرائيلي
لنطقه
يهودا والسامره

١٤ ايار ٥٧٥١
٢٨ نيسان ١٩٩١